الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين

أ.د/ عبد القادر بن عزوز

كلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر ١

بسم الله الرحمن الرحيم

إن فكرة هذه الدراسة وعناصره البحثية مستوحاة من أحد مواضيع منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع للأمانة العامة للأوقاف بالكويت والذي تعقده كل سنة في مجال الوقف بحضور نخبة من العلماء والباحثين من العالم العربي والاسلامي بهدف تطوير وإحياء سنة الاجتهاد الفقهي الوقفي في مجال الوقف الخيري للاشراك الوقف في التنمية الشاملة والدائمة في مختلف المجالات.

مقدمة الدراسة

عرفت المجتمعات العربية والإسلامية تطورا كبيرا في علاقاتها مع المجتمعات الأخرى، بل إنّ الكثير من المسلمين وبحكم الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، يقيمون في دول غير إسلامية، ونشأ عن ذلك اجتهاد فقهي متعلق بهم وبأحوالهم يسمى "فقه الأقليات المسلمة في الغرب"، وبالمقابل هناك جاليات كبيرة من غير المسلمين يقيمون في البلدان الإسلامية بحيث أصبح البعض منهم مواطنين يتحاكمون إلى نفس النظم القانونية السائدة في الدولة.

وإنّ هذا الانتقال ما بين المجتمعات ولد حركية اقتصادية وثقافية واجتماعية وتعارف هذا الطرف على الآخر، بحيث يتعرف كلّ منهما على آداب وأخلاق وعادات وعقائد الآخر...

ونظرا أنّ فعل الخير فطرة إنسانية لا تقتصر على المسلمين دون غيرهم وغن اختلفت المقاصد الباعثة على ذلك، نرى في عالمنا المعاصر الكثير من المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية تبادر إلى إقامة مشاريع مختلفة هنا وهناك من المجتمعات الغربية ومن المجتمعات العربية

والإسلامية تحقيقا لمعاني الأخوة الإنسانية والتعاون على خير سبيل للعيش المشترك، فأصبحت للدول العربية والاسلامية ممثليات قنصلية وسفارات في البلدان غير المسلمة والعكس صحيح، وارتبطت بعهود ومواثيق متنوعة...

موضوع البحث وأهميته:عرفت المجتمعات العربية والإسلامية عبر تاريخها وعملا بمقتضى عقيدتها، مبادرات فردية واجتماعية للعمل الخيري التطوعي، ومن جملته وقف المسلم على غير المسلم والعكس، وتطورت هذه المبادرات لتصبح تشريعات وقوانين ناظمة بحثها الفقهاء ورسموا حدودها وآثارها وضوابطها في السلم والحرب ضمن إطار المصطلحي والتقسيم التاريخي "دار العهد/الأمان/دار الحرب"وما اصطلحوا عليه بالذمي/المعاهد/المستأمن/الحربي، ومنعوا الوقف على الحربي أو المقيم "بدار الحرب" سدا لذريعة تقويته على المجتمعات العربية والإسلامية.

ولكن، ومع تطور العلاقات الدولية وتغير المصطلحات السياسية، أصبح التقسيم المتعارف عليه ضمن إطار الدولة الواحدة مواطن/مقيم/أجنبي، وهو الذي سأعتمده في البحث في التطرق في مسألة الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم لارتباط مسألة تأسيس الوقف في الدول العربية والاسلامية والأجنبية بالنظم والقوانين السائدة فيها.

ونظرا للتطور الحاصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم ومتطلبات العيش المشترك فيما بينهم داخل الدول العربية والإسلامية أو في الدول الغربية، وكذا اشتراكهم في الكثير من القيم الإنسانية كالمحافظة على البيئة والإغاثة للمجتمعات في حال الكوارث والأزمات وحماية الصحة ... أصبح التعاون والشراكة في الأعمال الإنسانية حاجة إنسانية ملحة وضرورية من خلال إنشاء أوقاف مشتركة بين المسلم وغير المسلم وفق قواعد قواسم القيم الإنسانية المشتركة، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية عموما، والوقف منها خصوصا.

وتبرز أهمية البحث وأهدافه من جهات متعددة يمكن حصرها في الآتي:

- خصائص الوقف وقابليته للتطبيق في البيئات المختلفة ؛ إن تحققت شروطه، وهذا يمكننا من توجيه هذه المشاريع الوقفية المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين للاستفادة من ريعها في خدمة المصالح الإنسانية، تحقيقا لمقاصد الرحمة التي جاءت متضمنة للرسالة المحمدية الشريعة قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[1] .

- تعزيز منظمة القيم الإنسانية المشتركة بين أهل الديانات السماوية وغيرهم من أفراد المجتمع الإنساني ممثلة في حفظ الكليات الخمس.

١- سورة الأنبياء:١٠٧.

- تداخل موضوع الوقف وتجاذبانه المختلفة بالسياسة الشرعية والعلاقات الدولية والفروع الفقهية المختلفة، يضاف إليه القوانين المستحدثة في الدول العربية والإسلامية وغيرها من الدول المنظمة لعقود التبرعات الوطنية والأجنبية ومسائل الجنسية والرقابة على الأموال لمكافحة الجريمة المنظمة...الخ.

الدراسات السابقة: لم يقف الباحث على دراسات سابقة حول موضوع الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين، وإن كان الفقهاء والباحثون في الأوقاف بحثوا مسألة وقف المسلم على غير المسلم والعكس صحيح، ولكننا لا نجد – في حدود اطلاع الباحث- الحديث عن الوقف المشترك بين المسلم وغيره، مما يستدعي دراستها وتأصيلها وبيان أحكامها.

إشكالية البحث:عرفت المجتمعات العربية والإسلامية في تاريخها وقف المسلم على غير المسلم ووقف غير المسلم على المسلم، فهل يمكن لصياغة الوقف أن تقبل اشتراكهما في الوقف على جهات خير عامة أو خاصة؟ أو بعبارة أخرى:**هل يمكن لعقد الوقف قبول اشتراك المسلم وغير المسلم فيه؟ وما هي الأدلة الشرعية في القول باعتبار ذلك من عدمه؟ وما هي الأحكام الفقهية المترتبة عن ذلك؟**

وللإجابة عن إشكالية البحث قسم البحث إلى مقدمة ومبحثين؛ تضمن الأول الكلام عن تحديد المصطلحات البحثية كتعريف الوقف المشترك وبيان دليل جوازه من عدمه وذكر أهم مقاصده الشرعية.

وأما في المبحث الثاني فقد خصص لبيان الأحكام الفقهية للأوقاف المشتركة بين المسلم وغير المسلم، وبيان الأركان والشروط والأحكام الطارئة على الوقف المشترك...الخ، منتهيا بخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته.

ولتحقيق ذلك كله، اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي لمناسبته للموضوع ومقاصده.

المبحث الأول

الأوقاف المشتركة:مفهومها، دليلها ومقاصدها

يتضمن هذا المبحث تحديد المفاهيم البحثية الاصطلاحية كالوقف والمسلم والاشتراك ثم الوقوف على دليل القول بصحة أو عدم صحة الاشتراك بين المسلم وغير المسلم في الوقف، لينتهي الباحث إلى بيان مقاصد القول بمحاسن الاشتراك أو مفاسده.

أولا: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح الشرعي:

أ- **تعريف الوقف في اللغة:**في أصل اللغة مصدر من وقف، وهو حبس الشيء عن التصرف[1].

ب- **تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي:** يعرف الوقف في الاصطلاح الشرعي بتعاريف تتضمن حقيقة الوقف ومقاصده وأحكامه في المدارس الفقهية، والتي لا تخرج في عمومها عن أنّه:

---

١ -ينظر ، لسان العرب المحيط، ابن منظور،دار صادر،بيروت، ط٠٣/١٤١٤هـ :٣٥٩/٩ – ٣٦٠.وتاج العروس من جواهر القاموس،الزَّبيدي، دار الهداية:٢٤/ ٤٦٨- ٤٦٩.

تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة على جهة بر عامة أو خاصة مؤبدا أو مؤقتا[١].

ت- **تعريف الوقف في الديانة اليهودية**:عرفت أحد الجمعيات **اليهودية** الوقف بأنه :" صندوق خيري تم إنشاؤه لتوفير الدعم المستمر لواحد أو أكثر من المؤسسات الخيرية أو القضايا التي اختارتها"[٢].

ث- **تعريف الوقف في الديانة المسيحية**: جاء في موقع **كنسية الإسكندرية** تعريف الوقف بأنه: "هو ما يوقفه الإنسان فى حياته أو بعدها على جهة معينة لتنتفع به دون غيرها ودون التصرف فيه بالبيع"[٣].

١- ينظر، المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط/١٣٨٨هـ-١٩٦٨م: ٣/٦، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، المكتبة العلمية،ط١/١٣٥٠هـ:٤١٠-٤١١.

2 - "An endowment is a charitable fund created to provide ongoing support to one or ;ore of your chosen charities or causes",opjewishfoundation.org,

تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٩/١م وفي الساعة ٠٨ :٤٠د.

٣- الصدقة تعريفها وفوائدها،موقع كنسية الإسكندرية للأقباط الكاثوليك بمصر،http://coptcatholic.net

تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٩/٢م وفي الساعة ٠٧ :٣٢د.

ثانيا: تعريف الاشتراك في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف الاشتراك في اللغة: الاشتراك والمشاركة في أصل اللغة من شرك، وهي المخالطة، أي أن يكون لكل شريك حصة أو نصيب[١].

ب- تعريف المشاركة/الاشتراك/الشركة في الاصطلاح الشرعي:تعرف الشركة بحسب مقصدها، وهي لا تخرج عموما عن كونها:عقد بين اثنين، فأكثر، للقيام بعمل مشروع مشترك[٢].

رابعا:تعريف المسلم في اللغة والاصطلاح الشرعي:

أ- تعريف المسلم في اللغة:المسلم في أصل اللغة من سلم، والإسلام الانقياد والخضوع[٣].

١- ينظر ، لسان العرب المحيط، ابن منظور:١٠/٤٤٨ -٤٤٩.وتاج العروس من جواهر القاموس،الزَّبيدي:٢٧/ ٢٢٣.

٢-ينظر، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،د/سعدي أبو حبيب،دار الفكر. دمشق،ط٠٢/١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م:١٩٥.

٣- ينظر ، لسان العرب المحيط، ابن منظور:١٢/٢٩٣.وتاج العروس من جواهر القاموس،الزَّبيدي:٣٢/٣٨٥.

ب- **تعريف المسلم في الاصطلاح الشرعي**: هو:كل من اعتقد بوحدانية الله تعالى في ذاته وصفاته وأسمائه وبمحمد خاتم للأنبياء والمرسلين ويؤدي الأركان الخمسة.

خامسا:تعريف غير المسلم في الاصطلاح الشرعي: هو كل من لا يتعبد بعقيدة المسلمين وتشريعاتهم سواء كان له كتاب سماوي أو لم يكن له كتاب، وسواء أكان مواطنا أو مقيما/أجنبيا بالنسبة للدولة الإسلامية

سادسا:تعريف المواطن الاصطلاح اللغة والاصطلاح [١]:

أ- **تعريف المواطن في اللغة**: المواطن، من اتخذ محلا مكانا لإقامته .[٢]

ب-**تعريف المواطن في القانوني**:فيكون المواطن: كل من يحمل جنسية البلد الذي يعيش فيه [٣].

---

١ – قد تختلف تعريفات المواطن والمقيم والأجنبي في الدول بحسب القوانين الناظمة، ولذلك اختار الباحث التعريف بها من خلال القانون الجزائري على سبيل التمثيل؛ لا الحصر.

٢- ينظر ، لسان العرب المحيط، ابن منظور:٤٥١/١٣.وتاج العروس من جواهر القاموس،الزَّبيدي:٢٦١/٣٦.

٣ – ينظر المواد المنظمة للجنسية في القانون المدني الجزائري الفصل الثاني من المادة٦ إلى ٤٠ : ٤٢-٤٩

سابعا:تعريف الأجنبي في اللغة والاصطلاح القانوني[1] :

أ- **تعريف الأجنبي في اللغة:** هو الغريب[2].

ب-**تعريف الأجنبي في القانون:** كل من لا يحمل جنسية البلد الذي هو فيه أو غيره سواء أكان مسلما أو غير مسلم أو هو: الأجنبي الذي لا تتجاوز مدة إقامته في غير بلده أكثر من المدة المحددة قانونا[3].

ثامنا: تعريف المقيم في اللغة والقانون:

أ- **تعريف المقيم في اللغة:المقيم** : الحاضر، غير المسافر، الملازم للمكان، السكن، اللبث[4].

الأمر رقم: ٧٠-٨٦ المؤرخ في: ١٧ شوال ١٣٩٠هـ، الموافق لـ: ١٥ ديسمبر ١٩٧٠م، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد ١٥، السنة ٢٠٠٥م.

١ - ينظر، المادة ٠٢ من قانون رقم ٠٨ -ا ١١ مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية ١٤٢٩هـ الموافق ٢٥ يونيو ٢٠٠٨م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر ولإقامتهم بها وتنقلهم فيها ،لجريدة الرسمية الجزائرية، ع٣٦/الصادرة بتاريخ ٢٨ جمادى الثانية ١٤٢٩هـ الموافق ٢ يونيو ٢٠٠٨ :٤.

٢ - ينظر ، لسان العرب المحيط، ابن منظور:٢٧٧/١.وتاج العروس من جواهر القاموس،الزَّبيدي:١٨٧/٢.

٣ -ينظر، المادة ٨ من قانون رقم ٠٨ -١١ :٦.

٤- ينظر ، لسان العرب المحيط، ابن منظور:٢٧٧/١.وتاج العروس من جواهر القاموس،الزَّبيدي:٣١٠/٣٣

ب- **تعريف المقيم في القانون:** هو الأجنبي الذي رخص له من السلطات المخولة قانونا الاقامة في البلد ضمن شرط المقررة قانونا[1].

تاسعا: تعريف الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم:هو اشتراك مسلم مع غير مسلمأو مؤسسة وقفية إسلامية مع مؤسسة وقفية غير إسلامية أو أكثر لإنشاء وقف على جهة من جهات البر العامةأو الخاصة مؤقتا أو على التأبيد[2].

عاشرا: دليل الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين:الأوقاف المشتركة بين المسلم وغير المسلمين مبنية على أصول مالية يسهم بها كل طرف، وهذا أيضا مبني على أصول معرفة الحلال والحرام ونوع المال المشترك به، وهل تطبق نفس قواعد كسب المال وانفاقه المقررة على المسلمين لتستصحب على غير المسلمين؟ ولجواب عن ذلك نبحث المسألة من جهتين، من جهة بحث طبيعة مال غير المسلم وكسبه، ومن جهة مدى صلاحيته لأن يكون شريكا في الوقف:

---

١ -ينظر، المادة ١٦ من قانون رقم ٠٨ -١١ :٦.

٢- ينظر، قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث،الكويت ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م،إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،ط١ /١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م:٤٠٣.

أ- **حكم أموال غير المسلمين:** بحث **الفقهاء** شروط المال المعتبر شرعا والأصول التي يبنى عليها كسبا وانفاقا، ونبهوا على ضرورة معرفة الحلال والحرام واجتناب الشبهات، وحرصوا على أن تطبيق قاعدة: العلم قبل العمل في كل شيء، فلا تصح صدقة من مال حرام؛ لأن:"اللَّهَ طَيِّبٌ؛ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا..."[1]، ولا يخرج عقد الوقف عن هذه الأصول، لأنه قربة من القرب[2].

ومن هنا، فهل نطبّق أصول كسب المسلمين على غير المسلمين؟

وإن الناظر في فروع الفقه من كتب الفقهاء وبخاصة في أبواب البيوع والوصية...يجدهم يفصلون أحكما التعامل مع **الذمي(المواطن غير**

١- تتمة الحيث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟"، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي – بيروت،كِتَاب الزَّكَاةِ،بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا:٧٠٣/٢.

٢- ينظر،التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي،عالم الكتب:١٣٦.والمبدع في شرح المقنع،ابن مفلح،دار الكتب العلمية، بيروت،ط١٤١٨/٠١ هـ -١٩٩٧م:١٥٢/٥.

المسلم) /**المستأمن (المقيم)** /**الحربي**[1]، وإن كان غالب كلامهم عن **الذمي(المواطن غير المسلم)** / **المستأمن (المقيم)** ، والذي نميز لهم فيه رأيان:

٠١- حكم مال غير المسلم(المواطن/الذمي):انقسمت الاجتهادات الفقهية حول مال غير المسلم(المواطن الذمي/المقيم /الأجنبي) إلى رأيين، وهما:

الرأي الأول: تجري على غير المسلم كل أحكام التصرفات المالية الخاصة بالمسلمين: وهو مذهب **الشافعية** جريا على القاعدة عندهم:"أنّ كل ما لم يكن مضمونا بحق المسلم؛ لم يكن مضمونا بحق الذمي"[2]، كما هو مؤسس أيضا على أنهم بقبول عقد الذمة/المواطنة/الإقامة ببلاد المسلمين

١- ينظر، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، الرجراجي،اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم،ط٠١/١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م :٧/٧٨- ٧٩.

٢- ينظر، البيان في مذهب الإمام الشافعي،ابن سالم العمراني،تحقيق: قاسم محمد النوري،دار المنهاج — جدة،ط٠١/١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م:٨١/٧.والغرر البهية في شرح البهجة الوردية،أبو يحيى السنيكي،المطبعة الميمنية:٢٥٣/٣.

ينزلون على أحكامها إلا في يعد مختصا بهم في عباداتهم ومعابدهم ومناكحاتهم وتوارثهم...الخ، وهو المنقول في مذهب **الحنابلة**[1].

وبناء على هذا الاجتهاد الفقهي فهم يطبقون عليهم: قواعد التغليب والتقريب في اختلاط المال الحلال والحرام[2].

الرأي الثاني: تجري على غير المسلم كل أحكام التصرفات المالية الخاصة بالمسلمين إلا في الخمر والخنزير: وهو مذهب **الحنفية**[3] عملا بفعل الصحابي **عمر** (رضي الله عنه)، واستثنائه **الخمر** و**الخنزير** وإقرارهم

١- ينظر، الكافي في فقه الإمام أحمد،ا بن قدامة،دار الكتب العلمية،ط١٤١٤/٠١ ه - ١٩٩٤م:١٨١/٤.والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،أبو البركات، مكتبة المعارف- الرياض،ط١٤٠٤/٠٢ه -١٩٨٤م:٣٦٣/١.

٢- وهي : اختلاط الحلال بالحرام، ولا يمكن الترجيح أو التمييز بين الغالب بينهما.

- اختلاط حلال محصور بحرام غير محصور.
- اختلاط حرام محصور بحلال غير محصور.
- اختلاط حلال غير محصور بحرام غير محصور...الخ ، ينظر، إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت: ١٠٢/٢ -١٠٣.

٣- ينظر ، المبسوط، السرخسي:١٠٢/١١ .ودرر الحكام شرح غرر الأحكام،المولى – خسرو:٢٦٨/٢.

على بيعها واعتبارها أثمانا أو أموالا متقومة بسبب **عقد الذمة**[1]، وهو مذهب **المالكية**[2].

والنتيجة ومما سبق عرضه من **اجتهادات فقهية** يظهر للباحث مايلي:

يتفق **الفقهاء** على :

- جريان أحكام المعاملات المالية المقررة على المسلمين ماداموا يعيشون في بلد واحد مع المسلمين بحكم المواطنة/الاقامة/عقد الذمة.

ويختلفون في:

- اعتبار **أثمان** أعيان **الخنزير و الخمر**، فهي أموال عند **الحنفية والمالكية**لفعل جاء عن عمر (رضي الله عنه) أنه قبل مال **أهل الجزية/أهل الكتاب** مع معرفته بأن بعضها كانت أثمانا لأعيان محرمة لدى المسلمين كالخمر والخنزير، بل جاء عنه صراحة بقبولها،كما جاء عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ «عُمَّالَ عُمَرَ كَتَبُوا إِلَيْهِ فِي

١- ينظر، المبسوط، السرخسي: ١٣٧/١٣. ودرر الحكام شرح غرر الأحكام،المولى – خسرو:٢٦٨/٢.

٢- ينظر، منح الجليل شرح مختصر خليل،عليش:٩٨/٧.والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل،تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط١٠/١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م: ٦/ ٥٢٨.

شَأْنِ الْخَنَازِيرِ وَالْخَمْرِ، يَأْخُذُونَهَا فِي الْجِزْيَةِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ **وَلُّوهَا أَرْبَابَهَا**»[1]،أي أن عمر (رضي الله عنه) طلب منهم أن يتركوا مالكيها يباشرون بيعها ثم يأخذون منهم أثمانها[2]، ففعل عمر (رضي الله عنه) سواء كان اجتهادا منه باعتبار الصحبة أو الولاية العامة والسياسة الشرعية وعدم ظهور المخالف من الصحابة يدل على اتفاقهم على مراعاة الخصوصية في التعامل مع غير المسلمين في أثمان الخمر والخنزير خلافا **للشافعية**[3] **والحنبلة**[4] الذين يرون فيه أن قبول الهدايا وغيرها،كان مرحلة وتمهيدا للشرع[5].

١- مصنف ابن أبي شيبة،تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض،ط١/٠٩/١٤٠٩هـ،باب فِي الْخَمْرِ تَعْشِيرٌ أَمْ لَا،حديث رقم ١٠٧٩٩: ٤٣٩/٢.

٢- ينظر، الخراج،أبو يوسف،تحقيق : طه عبد الرؤف سعد و سعد حسن محمد،المكتبة الأزهرية للتراث:١٣٥.والنكت في مسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة،للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفلى سنة ٤٧٦هـ،تحقيق ودراسة قسم المعاملات،رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا لنيل درجة التخصص الثاني (الدكتوراه)،في الفقه الموازن، جامعة أم القرى،مكة، إعداد الطالب زكرياء عبدالرزاق المصري،محرم ١٤٠٥هـ:١١١١/١.

٣- ينظر،فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب،الجمل،دار الفكر:٤٨٢/٣.

-٤- ينظر، المهذب في فقه الإمام الشافعي،الشيرازي، دار الكتب العلمية(د.ت.ط):٢٠٨/٢.والمغني، ابن قدامة:٢٢٣/٥.

٥- ينظر، إحياء علوم الدين، أبوحامد الغزالي:١٠٩/٢.

والفقهاء بهذا **الاجتهاد الفقهي** لا يجعلون في الأموال خصوصية لغير المسلمين المقيم مع المسلمين فهم يطبقون عليه أحكام أصول المعاملات المقررة على المسلمين عليهم إلا فيما أستثني بدليل.وهم بهذا يمشون على القاعدة أنهم **مخاطبون بفروع الشريعة**[1].

وإنّ القول بجريان أحكام المعاملات المالية المقررة على المسلمين عملا بمقتضى القاعدة أنهم مخاطبون **بفروع الشريعة** يستلزم أن نحكم عليهم بمقتضياتها، من:

- استصحاب براءة ذمة غير المسلم ،عملا بالقاعدة الكلية:"الأصل براءة الذمة"[2].
- اعتبار مال غير المسلم مع المسلمين، حلالا عملا بالقاعدة الكلية:"إنما ينبني الأمر على الظاهر، والظاهر في المسلم السلامة"[3]، فيستصحب الحكم لغير المسلم في أمواله.
- عدم الحكم على مال غير المسلم بمجرد الشك للقاعدة الكلية:" الثابت، لا يزال بالشك"[1].

١- ينظر، إحياء علوم الدين، أبوحامد الغزالي:١٠٨/٢.

٢- موسوعة القواعد والضوابط،د/أحمد علي الندوي،دار عالم المعرفة ،ط/١٤١٩هـ-١٩٩٩م. :٣٣/٣.

٣- المصدر نفسه:٣٦٩/٣.

ويعضد هذا الاجتهاد ماثبت من تعامل النبي - ﷺ -مع **اليهود** و**المشركين** في مجال المعاملات المالية، ولم يثبت عنه أنه كان يتحرى في معاملاته معهم أنه يسألهم أو يستفسر عن الأصول التي جاءت منها أموالهم، ومن أمثلة ذلك :

- **وثيقة المدينة:** جاء في وثيقة المعاهدة **بالمدينة المنورة** أو كتاب رسول الله - ﷺ -بين **المؤمنين** وأهل يثرب من **اليهود** ومن ولاهم من **المشركين**، إقرار مبدأ المسؤولية الاجتماعية المشتركة في الدفاع، والتي جاء فيها :"...وأن **اليهود ينفقون** مع **المؤمنين** ما داموا **محاربين**..."[٢]، وإن دعوة النبي - ﷺ - المجتمع **اليهودي** وحلفاؤه بالمشاركة في النفقة للتعاون على الدفاع عن المجتمع المدني من الأعداء[٣]، مع معرفته - ﷺ -بأن المال المساهم به منهم في طريقة كسبه يتضمن الحلال والحرام؛ بل معرفته - ﷺ - أنهم أكثر الناس معاملة بالربا، ولم نجد نصا يثبت أنه - ﷺ - اشترط عليهم شروطا في ذلك فيه دلالة على العمل بالظاهر الحال.

١- المصدر نفسه:٣/٣٠٢.

٢- الأموال،ابن زنجويه،تحقيق د/ شاكر ذيب فياض،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية،ط١٤٠٦/١ هـ - ١٩٨٦م:٤٦٦.

٣- الأموال، ابن زنجويه،:٤٦٦.

- **قَبول النبي – □ – هدايا الكفار** : ثبت أنه النبي – □ – قبل هدايا غير المسلمين ولم يستفسر عن أصولها ما لم تكن محرمة العين في نفسها[1] كهدية المقوقس حاكم مصر[2]، نحو كونها لباس حرير مثلا أو ذهبا يحرم على الرجال، فكان يقبله ويحوله على غيره أو يحول الهدية لغيره تكريما له أو لها كما فعل مع أم خالد (رضي الله عنها) باللباس الذي جاءه – □ –من الحبشة[3].
- **اقترض النبي – □ –من اليهود**:ثبت أن النبي– □ –تعامل بالقرض مع اليهود ،فَعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « قُبِضَ النَّبِيُّ – □ – وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَخَذَهَا رِزْقًا

–١– قد خصص البخاري في صحيحه كتابا سماه:باب قبول الهدية من المشركين وآخر سماه باب الهدية للمشركين في الدلالة على مشروعية التعامل معهم وبأموالهم،ينظر، صحيح البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط١٠/ ١٤٢٢هـ،كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا،بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ و بَابُ الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ،:٣/ ١٦٣– ١٦٤.

٢– مصنف ابن أبي شيبة،باب قبول هدايا المشركين،حديث رقم ٦:٣٣٤٤٧/٥١٦.

٣– صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ،بَابُ الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ:٧/ ١٤٨.

لِعِيَالِهِ»[1]،ومعلوم لدى رسول الله – ﷺ –أن المال الذي اليهودي فيه الحلال والحرام من حيث كسبه.

- **استعانة النبي – ﷺ –باليهود في أداء الدية:**– ﷺ – بيهود **بني النضير** في دية **ابن الحضرمي**[2]، ولم يحدد النبي – ﷺ – أصل المال المراد التبرع به.
- **أخذ الجزية من أهل الكتاب:**ثبت أخذ الجزية على أهل **الكتاب** من **اليهود** و**النصارى** و**المجوس** بشروطها، مقابل حمايتهم وتركهم على معتقداتهم[3]ومعلوم أن كسبهم فيه الحلال والحرام.
- إجازة **الفقهاء** عقد **شركة** المسلم لغير المسلم الكتابي/ الذمي/الوثني[4].

١– مسند الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،مؤسسة الرسالة،ط٠١/١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م، مسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:١٨/٤. (قال تحقيق : إسناده صحيح على شرط البخاري).

٢– ينظر، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة،الدورة الأولى إلى السابعة عشرة،١٩٧٧–٢٠٠٤م/١٣٩٨–١٤٢٤هـ، :٢٢٥ .

٣– صحيح البخاري،كِتَابُ الجِزْيَةِ،بَابُ الجِزْيَةِ وَالموَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ:٩٦/٤.

–٤– المسألة بين الجواز والكراهة بحسب الشروط التي يقررها الفقهاء فيها للمسلم وغيره،ينظر، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،الحموي،دار الكتب العلمية،ط٠١/١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م:٢١٧/٢.وشرح مختصر الطحاوي،

٠٢- **حكم مال غير المسلم(الأجنبي)** :استعمل **الفقهاء** قديما اصطلاح "دار الحرب ودار الاسلام[١]/دار الدعوة/دار العهد"[٢] للتعبير عن الأصدقاء والأعداء من المجتمعات والدول، وإن هذا التقسيم والاصطلاح قد طرأ عليه تغيرا فأصبح في اصطلاح العلاقات الدولية المعاصرة يستعمل مكانه اصطلاح "**الأجنبي/المواطن** " أو دولة صديقة أو عدوة، وخاصة بعد

الجصاص،تحقيق د/ عصمت الله عنايت وآخرون،دار البشائر الإسلامية – ودار السراج،ط٠١/١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م:٢٥٤/٣.و الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط٠١/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م:٦٩٩/٢.ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عليش:٢٥١/٦.و أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي(د.ت.ط):٢٥٣/٢.و فتح العزيز بشرح الوجيز، القزويني، دار الفكر:٤٠٥/١٠.والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي:٤٠٧/٥.و كشاف القناع عن متن الإقناع،البهوتى، دار الكتب العلمية(د.ت.ط:٤٩٦/٣.

١ -ينظر، السير،الشيباني،تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر – بيروت،ط٠١/١٩٧٥م:١٢٩.ومَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها،الرجراجي:٧٢/٣.والأم، الشافعي،دار المعرفة – بيروت،ط/١٤١٠هـ-١٩٩٠م:٢٤١/٤.ومتن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني،الخرقي،دار الصحابة للتراث،ط/١٤١٣هـ-١٩٩٣م:١٤٣.

٢- ينظر على سبيل المثال لا الحصر، المبسوط، السرخسي:٥٦/١٤.

توسع العلاقات الدولية في عالمنا المعاصر توسعا كبيرا، فالدول العربية والإسلامية لها كيانات مستقلة تجمعها اتفاقيات مختلفة، فيما بينها ثم بينها وبين غيرها من الدول غير الإسلامية، ولها ممثليات وسفارات في تلك الدول، تحكمها علاقات التعاون والسلام ...

وهذا الأمر يشجع المواطنين الأجانب على اختلاف جنسياتهم ودياناتهم للتعاون مع هذه الدول من خلال المشاريع والتبرعات التي توجه لأنشطة غير ممنوعة في هذه الدولة العربية والإسلامية أو تلك.

ولقد بحث **الفقهاء** قديما مسائل **الأمان** وما يترتب عنها من تبادلات تجارية بين "**دار الحرب ودار الاسلام /دار الأمان**" من المسلم في **دار الحرب** أو من **الحربي** إلى **دار الاسلام** بعد منحه **عقد الأمان** للتجارة فيها، ولقد بينوا حدود المعاملات هنا وهناك،في أبواب متعددة كباب المستأمن من أهل الحرب،وما يحل للمسلم فعله في دار الحرب، وأحكام الصرف في دار الحرب...الخ[١]،

١-ينظر على سبيل التمثيل لا الحصر، السير،الشيباني:١٦٨.و النتف في الفتاوى، السُّغْدي، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان - بيروت ،ط٠٢/ ١٤٠٤ - ١٩٨٤م:٢ /٧٠٥. والمبسوط، السرخسي:٥٦/١٤.والنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ،ابن ابي زيد القيرواني:٣٢٤/٣.وبلغة السالك لأقرب

ولم نجدهم يشترطون في تحري أصل أو مصدر الأموال، فأجازوا التعامل معهم بشرط ألا يخالف مضمون العقد ما تقرر شرعا في العقد البيع عندنا شرعا إلا ما خرج مخرج الضرورة[1] عملا بمقتضى الكلية:"ما كان محرما في دار الإسلام،كان محرما في دار الحرب، كالربا بين المسلمين "[2].

ولقد أفتى **مجمع الفقه الإسلامي** بمكة في قراره رقم (٦) بجواز أخذ **التبرعات** من **غير المسلمين** بناء على سؤال من لجنة الإغاثة

المسالك،الصاوي:٢٩٢/٢.والمختصر الفقهي، ابن عرفة،تحقيق: د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير،مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،ط١٤٣٥/٠١ هـ - ٢٠١٤م:٥٣/٣.

١-ينظر، العناية شرح الهداية،البابرتي، دار الفكر(د.ت.ط):٢٣/٦.و البناية شرح الهداية،بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت،ط٠١/ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م:٢٠٤/٧.والنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ،ابن أبي زيدالقيرواني،تحقيق: الدكتور/ محمَّد حجي،دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١٩٩٩/٠١ م:٣٨٣/٣.ومنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها،الرجراجي:٧٠/٣. والأم للشافعي:٣٨٢/٧.والبيان في مذهب الإمام الشافعي،ابن سالم العمراني:٣٢٨/١٢. ومسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح،ابن أسد الشيباني، الدار العلمية – الهند:٣٩٥.و الكافي في فقه الإمام أحمد،ابن قدامة:١٦٣.

٢- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية،د/أحمد علي الندوي:١٤٤/٣.

الدولية بأمريكا الشمالية بشرط أن تكون مجرد إعانة بالأموال فقط ولا يلحق ضرر من ورائها بالمسلمين[1].

والنتيجة، ومما سبق ذكره،فإن أموالالأجانب غير المسلمين يطبق عليها ما يطبق على أموال المسلمين وغير المسلمين/أهل الذمة/المواطنين، ولا تخرج عن أصول الحلال والحرام في الكسب.

٠٣- حكم الاستفادة من أموال غير المسلم (المواطن/المقيم/الأجنبي) في الأوقاف: تبين لنا مما سبق – ذكره – الحكم بجريان أحكام المعاملات المالية المقررة على المسلمين على غير المسلمين بشروطها وضوابطها المقررة شرعا، ولما كات الأوقاف من الأموال التي يجري عليها ما سبق ذكره من أحكام؛ فلا مانع من انسحاب أحكام وقف المسلمين على وقف غير المسلمين إلا فيما استثني بدليل، كمسألة **أثمان الخمر والخنزير** المختلف فيها-، وهم بذلك يرون جريان حكم المسلم عليه ويترتب عن هذا الاجتهاد مايلي:

١- ينظر،قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة،رابطة العالم الإسلامي،الدورات:من الأولى إلى السابعة عشرة١٣٩٨هـ- ١٤٢٤هـ/١٩٧٧م- ٢٠٠٤م:٢٢٥

- يمنع على مذاهب **الفقهاء** أن يكون **أصل الوقف** من المسلم وغيره بالانفراد أو بالاشتراك أصلا محرما أو تولد عن محرم.
- يمنع **الحنفية**[1] **والمالكية** أن تكون الأعيان الموقوفة محرمة باستثناء أثمان الخمر والخنزير لفعل **عمر** (رضي الله عنه)، كما جاء عن القاضي **عبدالوهاب** بدليل أنه يقولون بتضمين من أراق خمرا أو أتلف خنزير لغير مسلم/مواطن/ ذمي "لأنه أتلف عليه ما يعتقده مالا له ظلما، فوجب أن يضمن قيمته"[2].

ولكن إن تقدم غير مسلم (مواطن/ ذمي/مقيم) بمال للوقف على جهة بر عامة أو خاصة في غير دور العبادة على جهة الانفراد أو الاشتراك، **نقبل منه** المال دون تحري فيه عملا بالقواعد السابقة من أن الأصل:" إبقاء ما كان على مكان"[3]، أي استصحاب البراءة الأصلية إلا إذا ظهر أن المال مغصوب أو فيه حق لآخر...بما هو معروف في شروط العين الموقوفة عند **الفقهاء** مع مراعاة القواعد التالية:

١- ينظر، مسألة مُسْلِمٌ غَصَبَ مِنْ نَصْرَانِيٍّ خَمْرًا فَاسْتَهْلَكَهَا، المبسوط،السرخسي، دار المعرفة – بيروت،ط/١٤١٤هـ - ١٩٩٣م:١٠٢/١١.

٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف،عبد الوهاب،تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم،ط١٤٢٠/٠١هـ - ١٩٩٩م:٦٣١/٢.

٣- موسوعة القواعد والضوابط،د/أحمد علي الندوي:٦٣/٣.

- التفرقة بين ماكان محرم العين وبين ماكان محرم لعارض[1].
- إقرار أن **الكسب الحرام درجات**، فالمال المتولد عن بيع الخنزير، ليس كالمال المتولد عن الربا لاختلاف العقوبة والتشديد والوعيد فيهما[2].
- التفرقة بين ما هو محل **الاتفاق** في التحريم وما بين ما هو محل **اجتهاد**.
- مراعاة **النظم والقواعد القانونية** المنظمة للوقف في البلاد العربية والاسلامية.
- منع **الفقهاء** وقف **المسلم** أو **الذمي** على **الحربي/الأجنبي المعادي** بسبب عدائه للإسلام والمسلمين وعدم وجود عقد آمان فالوقف عليه مزيد اعانة له على المجتمع المسلم[3]، ويفهم منه بمفهوم المخالفة أن عقد الصلح والأمان معهم يفيد صحة الوقف منا عليهم أو منهم علينا على جهة الانفراد أو الاشتراك قياسا على الذمي.

١- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي:٢/٥٥.

٢-المرجع نفسه:٢/٩٤.

٣-ينظر، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش:٨/١١٧.والتنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي:١٣٦.والكافي في فقه الإمام أحمد،ابن قدامة:٢/٢٥١.

ولكن، دون إغفال قوانين ونظم الدولة المراد تأسيس الوقف فيها والمنظمة للتعامل في مثل هذه التي يكون طرفها الأول **مواطنا**/مسلما/غير مسلم، وطرفها الثاني **أجنبيا،** لأن مراعاة القوانين والنظم السائدة في بلد التأسيس ضروري؛ وإلا أصبحت الدراسة، نظرية ولا يمكن تطبيقها في أرض الواقع، ففي **القانون الجزائري** مثلا ، لم يتطرق في قانون الأوقاف منذ المرسوم ٦٤- ٢٨٣ - المؤرخ في ١٩٦٤/٠٩/١٧ إلى قانون ٩١- ١٠ المؤرخ ١٩٩١/٠٤/٢٧ وقانون ٠٢ -١٠ المعدل والمتمم لقانون ٩١- ١٠ المؤرخ ٢٠٠٢/١٢/١٤ عن وقف **غير المسلم** للمسلم ولا العكس، ولا على **الوقف المشترك** بين **المسلم وغيره،** وإن كان **القانون المدني الجزائري** يحيل التحاكم إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص، فإن لم يوجد فبمقتضى العرف...الخ[1].

١-ينظر، المادة ٠١ من القانون المدني الجزائري، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة،سنة ٢٠٠٧م: ١.

غير أننا نجد **المشرع الجزائري في القانون المدني**[1] يشير إلى أن **الوقف** والهبة تسري عليهما قوانين **جنسية** الواهب أو **الواقف،** كما خصص أبوابا لتأسيس الجمعيات والمؤسسات **الوطنية والأجنبية** وبين الشروط والأحكام، إذ جاء في قانون الجمعيات،باب المؤسسات، والجمعيات الأجنبية[2]، اشتراط جوانب شكلية ،كشرط التوثيق الرسمي، وعدم مخالتها للنظام العام والقيم والثوابت الوطنية[3]، وتحديد سقف التمويل الخارجي لها بحسب النظام الخاص بها[4]، اشتراط وجود اتفاق بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد الأصلي للجمعية /المؤسسة لترقية

١-ينظر، النظرية العامة لعقود التبرعات دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص،خالد سماحي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،السنة الجامعية ٢٠١٢ -٢٠١٣: ٥٣.

٢- يسري على المؤسسات والجمعيات الأجنبية قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الرئيسي، وإذا كانت تنشط في الجزائر، فتكون خاضعة للقانون الجزائري، ينظر المادة ١٠ و ٤٩-٥١ من القانون المدني الجزائري المرجع السابق:، ٣,١٠.

٣- ينظر المادة ٢٢ من قانون ١٢-٠٦ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣هـ الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢،يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية،ع٢/الصادرة بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٢م :٣٦.

٤- المرجع نفسه المادة ٦٧ :٤٠.

علاقات الصداقة والأخوة[1]...واعتبر المقنن الجزائري أن أحكام الوقف تجري وفق قانون جنسية الواقف[2]...الخ.

٠٤- **دليل الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم**:إن الناظر في تاريخ الأوقاف في الحضارة العربية –الإسلامية، يجد أغلبها قام على إدارة منفردة، أي يقوم بتأسيسها شخص محدد من المجتمع بدعوة وتوجيه رسمي من **النبي**- ﷺ -، كفعل **عثمان** – رضي الله عنه- بشراء ووقف **بئر رومة**[3] أو بمبادرة شخصية ،كفعل **عمر** –رضي الله عنه- ووقفه للمتلكاته **بخيبر**[4]، ولكن إن دققنا النظر وجدنا أوقافا في تاريخ الأمة كانت من بدايتها بإرادة مشتركة،كالمساجد والأربطة أو يمكن الاطلاح عليها **بالأوقاف الجماعية**[5]بين المسلمين.

١- المرجع نفسه ،المادة ٦٣ : ٤٠.

٢- ينظر المادة ١٦ من القانون المدني الجزائري :٤.

٣- صحيح البخاري،كِتَابُ الوَصَايَا،بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ المسْلِمِينَ:٤/١٣.

٤- صحيح البخاري،كِتَابُ الشُّرُوطِ،بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ:٣/١٨٨.

٥- ينظر،قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث،الموضوع الأول الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي:٤٠٣.

كتأسيس **مسجد** النبي - □ -ووقف **بني النجار** للأرض التي يقام عليها[1].

وأما الاشتراك بين المسلمين وغيرهم من أهل الديانات الأخرى من أهل الكتاب أو غيرهم، فلم يثبت زمن **النبوة** ولا **الخلافةالراشدة**، ولا ما بعدهما —بحسب ما وقف عليه الباحث- غير أن الناظر في أصول العلاقات التي أسس لها الإسلام بين المسلمين وغيرهم من المجتمعات الإنسانية لا يجدفيها مانعا من تجربة **الاشتراك** في الأوقاف غير الدينية أو الخيرية العامة،**بدليل القياس** و**المصلحة المرسلة** و**النظر للمآلات**.

- **فأما دليل القياس**[2]، فقبول وقف المسلم على غير المسلم والعكس صحيح على جهة الانفراد أو الاشتراك، كوقف مسلم على غير مسلم أو مجموعة من المسلمين على مجموعة من غير المسلمين، وبالمثل وقف غير مسلم على مسلم أو مجموعة من غير المسلمين على مجموعة من المسلمين، لا يمنع قبوله على جهة الاشتراك بين

١- صحيح البخاري،كِتَابُ الوَصَايَا،بَابُ وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ:١٢/٤.

٢- يقسم علماء الأصول القياس إلى قسمين: "فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ يَكُونُ الْجَامِعُ فِيهِ وَصْفًا مُنَاسِبًا كَالْإِسْكَارِ بَيْنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ.... وَقِيَاسِ الشَّبَهِ أَمَّا فِي شَبَهِ الْحُكْمِ كَقِيَاسِ الْوُضُوءِ عَلَى التَّيَمُّمِ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا طَهَارَتَانِ"، ينظر،الفروق،القرافي،عالم الكتب:٢٦٣/٣.

المسلم وغيره بدليل قياس الشبه، لأنه نتج بالتتبع لا بعلة[1]، وهو نفع الناس والتعاون على الخير، بشرط أن تتوافر شروط الوقف ومقاصده.

- **وأما دليل المصلحة المرسلة**[2]، فلأن:

- **الوقف المشترك وسيلة لمصلحة التعارف بين أفراد المجتمع الإنساني**،كما في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾[3]، فمن مقتضيات التعارف التعاون والتشارك فيما فيه خير للإنسانية وإن الوقف المشترك بين المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات من أبرز الوسائل لتحقيقه في المشاريع الإنسانية المختلفة من خلال وقف المؤسسات الاستثمارية والعقارات...الخ.

١- ينظر، باب القياس،فصل في الاطراد من كتاب مذكرة في أصول الفقه،محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،ط٠٥/٢٠٠١م :٣١٤.

٢- وهي:" حُكْمٌ لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ اعْتِبَارًا وَإِلْغَاءً"،ينظر، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدينالأصفهاني،تحقيق محمد مظهر بقا،دار المدني، السعودية،ط٠١/١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م:٣/٢٨٦.

٣- سورة الحجرات:١٣.

- **الوقف المشترك وسيلة لمصلحة حماية الكرمة الإنسانية،** دون نظر إلى عرق أو دين أو نسب كما جاء في قوله تعالى: ﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾[1]، ومن مقتضيات التكريم الإنساني تحقيق معنى الكرامة الإنسانية في المأكل والمشرب وحرية التفكير والاعتقاد والأمن على النفس والعرض...، وإن الوقف المشترك بين المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات يعد وسيلة لتحقيق ذلك، لأن وقف الطعام والشراب والصحة والتعليم ... يحقق ذلك كله.
- **الوقف المشترك وسيلة لمصلحة إقرار مبدأ السلم لا الحرب بين المجتمعات الإنسانية** ،كما في قوله تعالى: ﴿۞وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾[2]،**والسِّلْمُ والسَّلَامُ** هنا: **المصالحة** [3]، فتحقيق الأمن والسلم بين أفراد المجتمع العالمي الإنساني يحقق انتقال المنافع ويسهل المعايش، ويعين في

١- سورة الإسراء: ٧٠.

٢- سورة الأنفال: ٦١.

٣- ينظر، الجامع لحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،ط٠٢/ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م:٣٩/٨.

انتقال الخبارات كما يحقق معنى تسخير الناس لخدمة بعضهم بعضا[1] ،كما جاء في قوله تعالى: ﴿أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ٣٢﴾[2].

وإن صناعة السلم وعدم العدوان والتعاون على خير الإنسانية مطلب قرآني تقرره الآية الكريمة: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾[3]، فبر الآخر غير المسلم يتحقق بإعانته ومساعدة الضعفاء منهم، والتعاون مع الخيرين منهم لبناء مستقبل أفضل لمجتمعاتهم.

ويعد الوقف وسيلة لتحقيق الأمن والسلم من جهة ما يقدمه من خدمات إنسانية متنوعة، فالحروب سببها المجاعات وقلة المواد المائية والجهل...الخ، وكل هذا يمكن للوقف المشترك أن يحققه حتى تستشعر المجتمعات الإنسانية فضل التعاون ومقاصد السلم والأمن

١- المصدر نفسه:١٦/٨٣.

٢- سورة الزخرف:٣٢.

٣- سورة الممتحنة:٨.

في المحافظة على حياتها واستقرارها واقعا من خلال المشاريع الوقفية المشتركة.

كما تخدم وتؤيد تطبيقات مقاصد القواعد الفقهية الكلية، أصل التعاون والاشتراك بين المسلمين وغيرهم في مجال المعاملات عموما وعقود التبرعات خصوصا، إذ يعتبرون أن " حاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقا لأصول الشرع"[1]، وما أحوج المجتمعات الإنسانية إلى تشريع عقود فيما بينهم، والتي منها الاشتراك في التعاون على الخيرات بالوقف على المصالح الانسانية المشتركة بشرط أن تكون ممنوعة شرعا لأن " التعاقد على معصية لا يجوز"[2].

كما يقرر **الفقهاء**في قواعدهم الكلية أن "الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة"[3]، وهل هناك مقصد أفضل وأكمل من رعاية الكرامة الإنسانية والتعاون على المحافظة على حياة الإنسان كفرد او جماعة

١- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ،د/ أحمد علي الندوي:٤٠٢/٣.

٢- المرجع نفسه:٤٠١/٣.

٣- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ،د/ أحمد علي الندوي:١٥٤/٣.

وبالطرق المشروعة من خلال عقد الوقف المشترك؟ وخاصة أن لا مانع في الشرع من القيام بذلك لأن " الأصل أن الشيء على الإباحة حتى يثبت النهي،وهذا في كل شيء"[١].

وسماحة الشريعة وسهولتها بسطت عقود التبرعات وقدرت أنه"يغتفر في أبواب التبرعات ما لا يغتفر في أبواب المعاملات"[٢]، وجعلت للحاكم سلطة تقدير المصالح للمجتمعات المسلمة ورعاية المعاهدات والمواثيق الدولية التي من خلالها تتمكن المؤسسات الوقفية الحكومية والأهلية من الاشتراك مع غيرها من المؤسسات الخيرية الاقليمية والدولية لما فيه خير الإنسانية، إذ " كل شيء فيه مصلحة للناس؛ فهو جائز للقاضي والسلطان،لأن الشرع وضع لمصلحة الناس"[٣].

- **وأما بالنظر للمآلات** في الوقف المشترك وسيلة للتعاون وتحقيق الاستقرار والسلم بين المجتمعات الإنسانية، ويسهل التعارف الإنساني الذي دعت الشريعة لتحقيقه بين أفراد المجتمع الإنساني.

١- المرجع نفسه:٣/٨٦.

٢- المرجع نفسه:٣/٤٥٦.

٣- المرجع نفسه:٣/٣٣٥.

والنتيجة،ومما سبق ذكره فإن مشروعية الاشتراك في الوقف وإن لم يتطرق له من سبق من الفقهاء لعدم وجود أسبابه أو نزوله مسألته بالمجتمع إلا أنه تشهد له بالصحة الأصول الاجتهادية من مصالح مرسلة والقواعد الكلية، ولا مانع منه إن لم يخالف مبادئ الشريعة ومقاصدها الكليةلأن "الأصل حمل العقود على الصحة"[١]، ولا تبطل ولا تمنع إلا بما دل الشرع على ذلك.

أحد عشرة:مقاصد الأوقاف المشتركة: يعد الوقف من عقود التبرعات، وإن القول بصحة وقف المسلم على غير المسلم والعكس صحيح -في غير ما له علاقة بمجال العبادات- يتضمن جملة من المقاصد الشرعية أجملها في الآتي وإن الناظر في مقاصد الوقف في الإسلام والديانة **المسيحية**[٢] و**اليهودية** يجدهم يشتركون في الآتي [٣]:

١- المرجع نفسه:٣/٣٩٩.

٢- ينظر مقاصد الوقف المسيحي من خلال كتاب ،كنسية إنجلترا، دراسة تحليلية لثلاثة من أبرز الأوقاف في المملكة المتحدة، شركة أوقاف سليمان بعد عبد العزيز الراجحي القابضة، أكتوبر٢٠١٦م،السعودية:٢٣.ومؤسسة قارفيلد وستون، دراسة تحليلية لثلاثة من أبرز الأوقاف في المملكة المتحدة، شركة أوقاف سليمان بعد عبد العزيز الراجحي القابضة، أكتوبر٢٠١٦م:٢٢-٢٣.

٣- ينظر، التبرع وعلاقته بغير المسلمين في الفقه الإسلامي المقارن،محمد خالد منصور،مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون،الجامعة الأردنية، م / ٣٤/ع١ / ٢٠٠٧: ٢٠٤ -205.

- المحافظة على كلية النفس الإنسانية، عملا بمقتضى قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢﴾[1].
- المحافظة على الكرامة الإنسانية عملا بمقتضى قوله تعالى : ﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾[2].
- غرس مكارم الأخلاق وروح التعاون بين المجتمعات الإنسانية عملا بمقتضى قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[3].
- وصل الأرحام عملا بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[4].
- تحقيق معنى الإخوة الإنسانية ،لأن الناس:" صِنْفَانِ: إمَّا أخٌ لَكَ فيَ الدَّيْنِ أَوْ نَظِيْرٌ لَكَ في الخُلُقِ"[1].

---

١ – سورة المائدة:٣٢.

٢ – سورة الإسراء:٧٠.

٣ – سورة المائدة:٠٢.

٤ – سورة النساء:٠١.

اثنى عشر:أنواع الوقف عند غير المسلمين: لا تختلف كثيرا أنواع الوقف في الإسلام عنها في الديانات الأخرى، وذلك بحكم المجاورة والمعاشة بين المسلمين وغيرهم من المجتمعات،

فالأوقاف **المسيحية**[٢] مثلا نجدها تنقسم إلى أوقاف ذرية وخيرية إنسانية وأوقاف دور العبادات.

والأوقاف **اليهودية**[٣] تتنوع بحسب أغراض الواقفين ولكنها لا تخرج عن كونها للمجتمع اليهودي وكل ما يخدم بقاءه واستمرار ديانته وقسم آخر يكون بغرض نفع المجتمع الإنساني.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية للأوقاف المشتركة بين المسلم وغير المسلم

١- مآثر الإنافة في معالم الخلافة،أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي،المحقق: عبد الستار أحمد فراج،مطبعة حكومة الكويت – الكويت،ط٢،١٩٨٥: ٧/٣.

٢- ينظر، الأوقاف المسيحية في القدس في القرن التاسع عشر الميلادي، د/ زياد عبد العزيز محمد المدني: ٤.

3 - opjewishfoundation.org,op cit.

تعرف المجتمعات العربية والإسلامية منذ القديم تنوعا كبيرا في أجناس مواطنيها أو المقيمين على أراضيها، فتتنوع ديانتهم من مسلمين ونصارى ويهود ومجوس ...بل إن بعض الدول التي عرفت تقدما ملحوظا في اقتصادياتها ، شهدت وفود الكثير من الجليات من غير **أهل الكتاب كالبوذيين** و**الهندوس** و**اللادينين**...الخ.

وإن هذا التنوع يدفع بالحكومات في الدول العربية والإسلامية إلى تنظيم العلاقات بين هذه الأجناس على اختلاف أعراقهم ودياناتهم في كل مجالات الحياة، ومنها مجال عقود التبرعات بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لإيجاد الحلول المناسبة لتلبية متطلبات المجتمع المحلي والوافد.

وسيتناول هذا المبحث بيان أحكام الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم من غير المسلمين من المواطنين أو المقيمين ثم بيان حكم الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم في البلدان غير الإسلامية / الأجنبية في ضوء الاجتهادات الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية إلى غير ذلك من المسائل ذات الصلة بالموضوع.

أولا: الآراء الفقهية للأوقاف المشتركة بين المسلم وغير المسلم:عرفت منظومة **السياسة الشرعية** تطورا وتحولا كبيرا في تاريخ الأمة الإسلامية، فمفهوم الدولة الذي نجده في كتب الفقه القديمة قد تغير بتغير الزمان

والتطورات الحاصلة في المجتمعات، ومنه سيتوجه البحث في مسألة الاشتراك في الأوقاف بين المسلم وغير المسلم داخل إطار مسمى "**الدولة الواحدة**"، وقبل بحث مسألة الاشتراك بين المسلمين وغيرهم، يجدر بالباحث أن يتطرق لمسائل مرتبطة بالتأصيل الشرعي لمدى صحة أوقاف غير المسلمين نحو بعضهم بعضا ثم نحو غيرهم من الديانات الأخرى، ثم النظر في مدى صحة وقف المسلم عليهم بجمع اجتهادات الفقهاء في هذه المسائل، لأن الكثير الدول العربية والإسلامية تعرف تنوعا في مواطنيها والمقيمين على أراضيها عملا بمقتضى القاعدة الكلية من أن الحكم "على الشيء بالنفي والإثبات؛ فرع عن تصوره "[1]،كما يقرر **الفقهاء** ،كما أن الاشتراك قد يتصور أن تكون أطرافه **مسلم** و**كتابي** ومن **لا دين** له أو **وثني**...الخ

أ- أحكام الأوقاف المشتركة بين المسلم وغير المسلم في البلدان الإسلامية:

٠١- **حكم وقف مواطن غير المسلم على غيره**: إن الناظر في كتب الفقه الإسلامي وفي مسائل أوقاف غير المسلمين يجد مباحثهم عن الأوقاف التي تنشأ في بلاد

١-نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، دار الكتب العلمية -بيروت،ط٠١/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م:١٥.

المسلمين من **المواطنين/الذميين/الكفار**[1] غير **الحربيين**[2] أو ما يصطلح عليه **بدار الإسلام**، لا تخرج عن الصور الآتية:

- **وقف مواطن كتابي على مواطن كتابي:** وهو أن يقف كتابي على كتابي من أهله ملته أو من غيرها، ويمكن لنا تصور حالتين:
- **وقف مواطن كتابي على قرابته:** إذا وقف كتابي وقفا أهليا،جاز، كما نقله **أبي الليث** من **الحنفية** في فتاواه

١- يستعمل الفقهاء مصطلح الذمي والكافر على نفس المعنى:وهو المواطن أو المقيم إقامة طويلة في بلاد المسلمين،ويطلقون لفظ المستأمن على غير المسلم المقيم بصفة مؤقتة في بلاد المسلمين،ينظر، الجوهرة النيرة،الزَّبِيدِيّ،المطبعة الخيرية،ط١٣٢٢/٠١هـ:٢٩٠.وكنز الدقائق،النسفي،لمحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج،ط١٤٣٢/٠١هـ - ٢٠١١م:٣٨٠.ومنح الجليل شرح مختصر خليل،عليش:١١٤/٨.

٢- ينظر،منح الجليل شرح مختصر خليل،عليش،دار الفكر – بيروت،ط/١٤٠٩هـ-١٩٨٩م:١١٧/٨.والتنبيه في الفقه الشافعي،الشيرازي،عالم الكتب:١٣٦.والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،أبو البركات، مكتبة المعارف–الرياض،ط٠٢/١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م:٣٦٩/١.

و**الخصاف** في وقفه[1] و**المالكية**[2] و**السبكي** من **الشافعية**[3] و**الحنابلة**[4].

وبه العمل عند **اليهود والنصارى**[5].

ومثاله: أن يقف كتابي يهودي/نصراني/مجوسي ضيعة له على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا ...جائز، لأنها قربة عندنا وعندهم.

١-ينظر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه،ابن مَازَةَ،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط٠١/١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م:٢٢٧/٦.

٢-وهو ظاهر المنقول في شروط الوقف في كتب المالكية، إذ يشترطون عدم المعصية في الوقف، ينظر، بلغة السالك لأقرب المسالك،الصاوي:١١٦/٤. ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عليش:١١٧/٨.

٣- ينظر،تحفة المحتاج في شرح المنهاج،الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،ط/١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م:٢٣٧/٦.

٤- عملا بالقاعدة المقررة عند الحنابلة:" ما لا يصح من المسلم لا يصح من الذمي" والعكس صحيح، ينظر، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى، المكتب الإسلامي،ط٠٢/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م:٢٨٣/٤.

٥- ومثاله : ما جاء في وقفية بالقدس التي أوقفها ميمون حييم على نفسه ثم ذريته ،ينظر، Les fondations pieuses waqfs chez les chrétiens et les juifs du moyen âge à nos jours, Sabine Mahasseb Saliba, préface Bernard Heyberger, Geuthner 2016;Paris:p218.

● **وقف مواطن كتابي على أهل ملته:** يصح وقف **الكتابي** على أهل **ملته** عند جمهور **الفقهاء**[1]، وبه العمل عند **اليهود** و**النصارى**[2].

● **وقف مواطن كتابي على كتابي من غير دينه:** إذا وقف **الكتابي** على غير أهل ملته، جاز، كما نقله **الخصاف** من **الحنفية** في وقفه[3]،وبه العمل عند **النصارى**[1].

١-ينظر،ما تقرره المذاهب من شروط الوصية من الذمي عند الحنفية، وشروط الموقوف عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة في: كتاب درر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى – خسرو، دار إحياء الكتب العربية:٢/٤٤٦.وشرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت و روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط٠٣/ ١٤١٢هـ- ١٩٩١م: ٥/٣١٧.ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني:٤/٢٨٣.

٢- ومثاله :وقف السوق لأفميس ميتري بن يواني بالقدس في سنة ١٨٨٩م على نفسه ثم على فقراء رجال الدين من اللاتين ثم طائفة فقراء اللاتين ،ينظر،
Les fondations pieuses waqfs chez les chrétiens et les juifs du moyen âge à nos jours, Sabine, op, cit: p218.

٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه،ابن مَازَةَ:٦/٢٢٧.ورد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين،دار الفكر-بيروت،ط٠٢/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م:٤/٣٤٢.ورد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين:٤/٣٤٢.

ومثاله: أن يقف النصراني غلة فندق على فقراء اليهود أو المجوس أو غيرهم والعكس صحيح.

ومدار القول بجواز وقف **الكتابي** وعدمه عند **الحنفية** مؤسس على تقدير تحقق القربة من عدمها قياسا على الوصية[2]:

ما كان قربة عندنا وعندهم؛جاز.

ما كان قربة عندهم، معصية عندنا؛صحيحة عند أبي حنيفة باطلة عند صاحبيه.

ما كان معصية عندهم، قربة عندنا؛ غير جائز إلا أن كانت محصورة لأقوام بعينهم كوقف مسجد.

- **وقف مواطن كتابي على غير الكتابي:** الظاهر من المنقول في كتبفقهاء**الحنفية** و**المالكية**[3] و**الشافعية**[1]و**الحنابلة**[2]

١- ومثاله: وقف السوق لأفميس ميتري بن يواني بالقدس على نفسه ثم على فقراء رجال الدين من اللاتين ثم طائفة فقراء اللاتين ...ثم على فقراء كل المجتمع، ينظر،

Les fondations pieuses waqfs chez les chrétiens et les juifs du moyen âge à nos jours, op, cit : P226.

٢- ينظر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه،ابن مَازَةَ:٦/٢٢٧.

٣- ينظر،إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،البكري،دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١٠/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م:٣/١٨٦.والمهذب في فقه الإمام الشافعي،الشيرازي:٢/٣٢٣.

أنهم يركزون على بيان شروط الموقوف عليه من جهة كونه جهة بر لا معصية، وأن يكون أهلا للتملك ...الخ ، وسكتوا عن بعض الفروع الفقهية كوقف الكتابي على غير الكتابي كوقف المسيحي على البوذي مثلا، ولعل منشأ ذلك عدم نزول المسألة عندهم، ولكن الظاهر عدم المنع إن لم يدخل ضمن معنى المعصية في تقديرهم أو كونه محاربا للمجتمع الذي ينتمون إليه أو يريدون التعامل معه، بالنظر إلى كونهم مواطنين وملتزمون بالقوانين وقواعد تحقيق النظام والأمن العام.

ومثاله: أن يقف **نصراني** على فقراء الهندوس.

- **وقف مواطن غير كتابي على كتابي:** لم يقف الباحث على حكم هذه المسألة عند **الفقهاء** كوقف غير الكتابي كالبوذي مثلا على المجوسي مثلا، ولكن الظاهر من تتبع النصوص المتعلقة بالشروط في الوقف أن لا

١- ينظر،إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،البكري،دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١٤١٨/٠١ هـ - ١٩٩٧م:١٨٦/٣.و المهذب في فقه الإمام الشافعي،الشيرازي:٣٢٣/٢.

٢- ينظر،إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،البكري،دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١٤١٨/٠١ هـ - ١٩٩٧م:١٨٦/٣.و المهذب في فقه الإمام الشافعي،الشيرازي:٣٢٣/٢.

مانع من ذلك إن كان يحقق معنى القربة والتعاون بين المجتمعات الإنسانية وأن لا يخالف النظام العام للدولة التي يقيمان فيها.

ومثاله: أن يقف بوذي على مجوسي.

- **وقف مواطن كتابي على مسلم:** يجيز **الفقهاء** وقف **الكتابي** على **المسلم** وبه قال **الحنفية**[1] و**المالكية**[2] و**الشافعية** [3] و**الحنابلة**[4].

ومثاله: أن يقف **نصراني** على فقراء المسلمين على أرض.

- **وقف مواطن غير كتابي على المسلم:** إن الناظر في أحكام الوقف الفرعية لا يجد الفقهاء يبحثون مسألة وقف غير **الكتابي** على المسلم، غير أن المتأمل لمقاصد الوقف عندهم وشرطه يجدها لا تمنع من القول بصحة وقفه إن لم يكن متضمن معصية أو مخالف للنظام العام بالدولة.

١- ينظر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه،ابن مَازَةَ : ٢٢٧/٦.

٢- ينظر، منح الجليل شرح مختصر خليل،عليش:١١٧/٨.والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق:٧ /٦٣٥.

٣- ينظر مسألة الشروط في الجهة الموقوفة عليها، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني،دار الكتب العلمية،ط١٤١٥/٠١هـ - ١٩٩٤م: ٣٥٠/٣.

٤- ينظر،دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،البهوتى،عالم الكتب،ط١٤١٤/٠١هـ - ١٩٩٣م :٤٠١/٢.

ومثاله: أن يقف **براهمي** على مسلم.

والنتيجة،و مما سبق ذكره ، فإن القول بمشروعية وقف غير المسلم عند الفقهاء مخرج على مايلي[1]:

- تحقق شروط الوقف فيه من جهة تحقق شرط الأهلية فيه،أي أهلية التبرع.
- جريان أحكام المعاملات الإسلامية على غير المسلمين إلا ما حرم بنص كالتعامل بالخمر والخنزير.
- اعتبار المذاهب الفقهية الوقف ليس عبادة وضعا كما هو مقرر عند **الحنفية**، أو لا يشترط فيه ظهور القربة كما هو مقرر عند **المالكية**، أو بالنظر إلى أنه من العقود المالية كما هو عند **الشافعية** أو كونه عقد يمنع التصرف في رقيته بيعا وهبة...كما هو مقرر عند **الحنابلة**.

ولقد جاء في **القرار**(٢) لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني الخاص بالأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية صحة وقف

١- ينظر،أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي،الدكتور آدم نوح معابدة القضاة،موقع دار الافتاء الأردن،تاريخ الإضافة ٢٠١٢/٧/١٢، http://www.aliftaa.jo، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٣/٢٨م وفي الساعة ٧ :٢٨د.

غير المسلم على المسلم دون نظر إلى عقيدة الواقف بشرط ألا يخالف مبدئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها[1].

٠٢- حكم وقف مواطن مسلم على مواطن غير مسلم:بحث الفقهاء في فروعهم الفقهية مسألة وقف المسلم على غيره من أهل ملته أو من غيرها في حيز البلد الواحد /دار الإسلام، فجاءت اجتهاداتهم كالآتي:

- **وقف مواطن مسلم على مواطن كتابي**: يصح وقف المسلم على الكتابي عند **الحنفية**[2]و**المالكية**[3]، و**الشافعية**[4]، و**الحنابلة**[5]، لأنه

١- ينظر،توصيات وقرارات أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني،المنعقد بالكويت ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥،إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت،ط١٤٣٠/٠٢ هـ ٢٠٠٩م:٣٩٩.

٢- ينظر،الجوهرة النيرة،الزَّبِيدِيّ،المطبعة الخيرية،ط١٣٢٢/٠١هـ:٣٣٥/١.

٣- ينظر،التاج والإكليل لمختصر خليل،المواق،دار الكتب العلمية،ط١٤١٦/٠١هـ-١٩٩٤م:٦٣٣/٧.

٤- ينظر،التنبيه في الفقه الشافعي،الشيرازي:١٣٦.

٥- ينظر، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،أبو البركات:٣٦٩/١.و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي:١٤/٧.

موضع قربةعندنا، قياسا على جوازالتصدق عليه عملا بظاهر قوله تعالى "وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"[1] .

ومثاله: أن يقف **المسلم** ضيعة على فقراء **النصارى.**

- **وقف مواطن مسلم على مواطن غير كتابي:** ظاهر المنقول عن **المالكية**[2] صحة وقف المسلم على **غير الكتابي**بشرط أن يكون في **ذمتنا**.

والنتيجة، فإذا جاز وقف المسلم على غير المسلم سواء أكان كتابيا أم لا على جهة الانفراد، والعكس الصحيح، فلا مانع من اشتراك المسلم وغيره في الوقف الخيري.

ب- أحكام الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم في البلدان الأجنبية: لا تختلف الأصول الاجتهادية التي بنيت عليها **الاجتهادات الفقهية** في القول بمشروعية الوقف المسلم على غير المسلم والعكس في البلدان غير الاسلامية، ولقد

١- سورة الإنسان:٨.

٢- ينظر،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،الدسوقي، دار الفكر:٤/٧٧.وبلغة السالك لأقرب المسالك،الصاوي، دار المعارف:٤/١١٦.

جاءت قرارات **منتدى قضايا الوقف الفقهية** الثاني[1] تدعم صحة القول بمشروعية ذلك، حيث جاء في **القرار** رقم (٢):"يصح وقف غير المسلم إذا تحقق في الموقوف معنى القربة في حكم الشرع، دون النظر إلى عقيدة الواقف، ويشترط ألا يخالف ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصد الواقف".

وأكده مضمون **القرار** رقم(٣) إذ جاء فيه:"ما يخصص للمسلمين من أرض لتتخذ مقبرة أو مسجدا هو إرصادا من غير المسلم،وحكمه حكم الوقف من غير المسلم ويجب أن تسعى المؤسسات الإسلامية إلى تسجيله وقفا لتحقيق ديمومة الوقف".

وأما الاشتراك بين المسلمين وغيرهم في الدول **غير الإسلامية** فيخرجعلى أصول صحة الاشتراك بين المسلم وغيره في البلدان العربية والاسلامية.

كما يجب التنبيه على أن الدول **الغربية** تعرف نظما مشابهة للوقف عندنا المعروف في الدول الناطقة بالفرنسية بـ la fiducie وفي البلدان الناطقة بالإنجليزية بـ Trust، فالمتبرع/الواقف في يخصص

١- ينظر،توصيات وقرارات أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، المرجع السابق:٣٩٩.

مالا على جهة منفعة معينة يحددها في عقد التبرع[1]، وهو بهذا شبيه بالوقف، وهذا سهل عملية إنشاء عقود مشتركة لتقارب الوقف والعقود المشابهة في الغرب وإن اختلفت من جهة اختلاف النييات.

ثانيا:أركان وشروط الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم: لا يختلف الوقف المشترك عن المفرد في الأركان والشروط إلا في شمولية وتعدد الواقفين[2]، وبعض المسائل الخاصة بغير المسلم من جهة مصدر المال المراد وقفه، والتي أجملها في التالي:

- **الواقف/الواقفون:** وهم مجموع الواقفين من المسلمين وغيرهم من غير المسلمين، ويشترط فيهم أهلية التصرف والملكية،

١-ينظر، النظرية العامة لعقود التبرعات دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص،خالد سماحي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،السنة الجامعية ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٠٣-٣٠٤.

٢- لا يختلف الوقف الجماعي عن المشترك في بعض أحكامه إلا في اجتماع المسلم مع غير المسلم، ينظر، أحكام الوقف الجماعي،قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت:٤٠٣.

ويشترط فيه/فيهم الأهليه في الإسلام وغيره من الديانات **كالمسيحية** مثلا[1].

- **الموقوف عليهم:** وهم مجموع جهات البر والمصالح الإنسانية المشروعة داخل الوطن الواحد أو خارجه من المسلمين أو من غيرهم، بشرط أن ألا يكونوا محاربين لنا ولهم ،وكذلك الشأن في **المسيحية** فيحدد الواقف الجهة المستفيدة من الوقف[2].
- **العين الموقوفة:** وهي المنافع أو المنقولات أو العقار وغيره مما ينتفع به وتتحقق فيه الطهارة الشرعية، فلا يصح العقد على وقف محكم العين كالخمر والخنزير، وإن كانت أموالا عندهم على قول **الحنفية والمالكية** خلافا **للشافعية والحنابلة** وكونها معلومة معينة غير مجهولة...الخ.

١- ينظر،الأوقاف المسيحية في القدس في القرن التاسع عشر الميلادي،د/ زياد عبد العزيز محمد المدني، zead<files<defaut<culture.gov.jo،تاريخ زيارة الموقع٢٠١٨/٠٨/٣١ لاوفي الساعة ١٩ و٣٠د :٤ .

٢- المرجع نفسه:٥.

وكذلك في الديانة **المسيحية** يجب على الواقف تحديد العين الموقوفة ككونها عقالا مثلا[١].

- **الصيغة اللفظية/عقد الوقف**: وهي العقد الموثق رسميا عند الموثق أو في مؤسسة القضاء أو في غيرها من المؤسسات الرسمية ذات الصلة شرعا وقانونا بحسب بلد المنشأ، والتي تتضمن شرط الواقفين،ويمكن للواقفين تحديد طبيعة الوقف وشروطه والجهة المستفيدة منه،ومدته، وآليات انفاقغلته وإدارة شؤونه ومدة بقائه وإنهائه.

  وكذلك الشأن في الديانة **المسيحية** مثلا، تحرر وقفية رسمية يبين فيها الوالقف الشروط ومدة الوقف ومآله والمتولي عليه...الخ[٢].

كما يشترط في تأسيسها، إذن الجهات الرسمية وعدم مخالفة النظم والقوانين المعمول بها في بلد التأسيس، لأن الدولة لها ولاية رعاية ورقابة على الوقف

١- المرجع نفسه:٥.

٢- المرجع نفسه:٥.

في البلدان العربية والإسلامية[1]، ولكن مع مراعاة القوانين الخاصة بالعقود التي فيها **طرف أجنبي**.

وأما في الدول غير الإسلامية، فلعل أبرز معوق للوقف المشترك، عدم ملاءمة القوانين الحاكمة لأحكام الشريعة التي تنظم أحكام الوقف وفي هذه الحالة ينظر إلى طبيعة البلد والقوانين المتاحة فيمكن أن يأخذ الوقف المشترك شكل **جمعية** أو **مؤسسة** ذات النفع العام، والتي من خصائصها أنها ذات شخصية اعتبارية تدير شؤونها طبقا لنظامها الأساسي وضمن ما يسمح به القانون في ذلك مجال عقود التبرعات[2].

ثالثا:أحكام النظارة على الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم:

١- ينظر، قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس بتركيا،١٣-١٥ مايو ٢٠١١م،إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،ط١٤٣٣/٠١هـ-٢٠١٢م:٥٠١.

٢- ينظر، الوقف في ديار الغرب،د/بن بية،موقع ملتقى أهل التفسير،https://vb.tafsir.net/ تاريخ الزيارة يوم ٢٠١٨/٤/١٣ وفي الساعة ١٥: ٥٩د.

يتفق **الفقهاء** على وجوب احترام شرط الواقف/الواقفين[1]؛ ما لم يكن مخلفا لمقتضى الوقف ومقاصده الشرعية، ولقد جاء في القرار [(1)] من منتدى **قضايا الوقف الفقهية الثاني** بالكويت، جواز الاستعانة بغير المسلم في النظارة في بلاد غير المسلمين،إن عدم المسلم الكفء، كما أجازوا أن يشرك في إدارة وتسيير المرفق الوقفي[2].

كما أجاز منتدى **قضايا الوقف الفقهية الأول** جواز تعدد النظار على المرفق الوقفي، كما يمكن أن يكون شخصية حقيقة أو اعتبارية[3].

كما أجاز **الحنفية** نظارة **غير المسلم** للمرفق الوقفي[4]،لعدم قيام المانع، بشرط تحقق الأمانة والكفاءة، ولا يشترطون كونه مسلما[5] على خلاف **المالكية والشافعية والحنابلة**[1].

-١- ينظر، المبسوط، السرخسي:٣١/١٢.ومنح الجليل شرح مختصر خليل،عليش:١٤٨/٨.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب،أبو يحي السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر،ط/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م:٣٠٨/١.والمغني، ابن قدامة:٣٩/٦.

٢- ينظر،قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني:٣٩٩.

٣- ينظر، قرارات الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت،١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م،ط١٠/١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ٤١٦.

٤- قرارات الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت: ٤١٦.

٥- المصدر نفسه: ٤١٦.

ومما سبق، فإن جاز نظارة غير المسلم على المرفق الوقفي على قول **الحنفية** على جهة الانفراد، فلا يمتنع على جهة الاشتراك مع المسلم، لأن التعليل بمنع ذلك بمنع ولاية غير المسلم على المسلم، يحمل على الولاية العامة للمسلمين[2]، من جهة ومن جهة ثانية أن طبيعة الوقف تقتضي احترام شرط الواقف، ويمكن للواقف غير المسلم أن يشترط الاشتراك فيها ، ومن جهة ثالثة **وبالنظر إلى المهام** التي يوكلها **الفقهاء لناظر** الوقف ممثلة في المخاصمة لمصلحة الوقف أمام المحاكم[3]، وتضمين المتعدي عليه[4]...أو بعبارة **صاحب الاقناع** :"ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه

١- المصدر نفسه: ٤١٦.

٢- ينظر، الفتاوى الهندية،لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،دار الفكر،ط٠٢/١٣١٠ هـ:٤٠٨/٢.

٣-الفتاوى الهندية :٤٤٧/٢.والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، أبو النجا الحجاوي، دار المعرفة بيروت:١٤/٣.

٤- البهجة في شرح التحفة، التسولي، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط٠١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م:٣١٢/١.

وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه .."[1]، وإن هذه الوظائف يمكن أن يؤديها المسلم وغيره، فيكون الأخذ برأي **الحنفية** بتحقيق مسألة الكفاءة والأمانة هو الأنسب لمقاصد الوقف المشترك، لأن من حق الواقف غير المسلم أن يشترط شروطا كشريكه المسلم؛ وشرطه محترم ما لم يخالف الوقف ومقاصده.

والنتيجة، ومما سبق ذكره فالمسألة الاشتراك في النظارة بين المسلم وغيره من غير المسلمين في نفس البلد أو خارجه مع أجنبي غير مسلم، لا مانع منها إذا توافرت في الناظر الكفاءة وحسن الإدارة، كما قرره **الحنفية**، وهو الموافق لتغير الزمان وظروف المكان ومقاصد الوقف.

رابعا: أحكام الشروط في الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين:

يتفق **الفقهاء** على أن شرط الواقف/الواقفين محترم، وواجب الاتباع، ومهما اشترط من شروط تقبل ويعمل بها ما لم تخالف نصا شرعيا أو مقصدا من مقاصد الوقف،ولا يمكن العدول عنه إلا لضرورة استحالة تحقيقه فيرجع إلى

١-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبلأبو النجا الحجاوي:١٤/٣.

الواقف/الواقفين أو يعمل بالاجتهاد فيه رعاية مصلحة الوقف والموقوف عليهم...الخ

وإذا استصحبنا أن جواز تغيير الغرض من وقف واستبداله ومناقلته، والاستدانة له وعليه، جاز ذلك في المشترك بالشروط التالية:

- لا يستدان على الوقف إلا أن ينص في ذلك في وثيقة الوقف أو قانونه التأسيسي[1].
- جواز بيع الوقف المنقطع أو استبداله أو مناقلته إذا انتهت الجالية أو هجرته بشرط صرف ريعه في وقف آخر مشابه الغرض للسابق فيأقرب مكان ممكن[2].
- يجوز بيع الوقف واستبداله إذا نص الواقفون على ذلك في وثيقة الوقف، كما يجوز أيضا إذا تعطلت كل أو أغلب منافعه...على أن يراع موافقة مجموع الواقفين أو الجمعية التأسيسية إن كان الوقف شركة وقفية مثلا، كما يراع الجهة

١- ينظر، قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول : ٤١١.

٢- ينظر، قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني:٣٩٩.

المخولة ذلك قانونا بحسب كل بلد[1] وهل يشترى به وقفا آخر هذا متعلق بشرط الواقفين.

خامسا:ضمانات المحافظة على الأحكام الشرعية للوقف المشترك: إنّ حماية الوقف المشترك تتعدد مسؤولية حمايته والمحافظة على مقاصد إنشائه إلى الدولة التي تأسس فيها باعتبارها راعية لاستقرار المعاملات والعقود التي تنشأ فوق أراضيها، والموقوف عليهم باعتبارهم المؤسسين للوقف من خلال ضبط الشروط ومقاصد الوقف، فيجب عليهم متابعة أعمال النظارة ومدى احترامها للشروط المقررة منهم، كما يجدر بهم،تأقيته بمدة زمنية تتوافق مع مقاصد والأغراض المرجوة منه حتى يسهل التحكم فيه وإمكانية تجديده بأغراض أخرى يرونها أكثر أهمية من السابقة مراعاة لتغيرات ظروف الزمان والمكان يضاف إلى ذلك :

- تعيين مجلس نظارة مشتركة يعينها المجلس التأسيسي للوقف.
- تحديد صلاحيات النظارة على الوقف.
- تحديد الجهة المخولة للرقابة على أعمال الناظر على الوقف المشترك ومطالبتها بتقديم التقرير السنوي أو النصف السنوي للواقفين.

١- ينظر، كتيب منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس ،الدوحة ١٣-١٤ مايو ٢٠١٣ م ١-٣ رجب ١٤٣٤هـ وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر :٤٩.

سادسا:حكم إنهاء الوقف المشترك: ينتهي الوقف المشترك بما ينتهي به الوقف المنفرد أو الجماعي[1]:

- إذا كان مؤقتا،احتراما لشروط الواقفين، وتقسم الأعيان على الواقفين إن كانوا أحياء وعلى ورثتهم حال موتهم.
- بالشروط التي يحددها الواقفون لإنهائه.
- خراب العين الموقوفة وعدم إمكانية الاستفادة منها على أي وجه.
- أن يحكم القاضي بإنهائه بسبب دعوى ضد الوقف.

سابعا: أحكام المنازعات في الوقف المشترك:قد يحدث تنازعا بين الواقفين في الوقف المشترك لسبب أو آخر، فإن كان المتنازعان أطراف شخصيات حقيقية أو معنوية وطنية؛ فإنه يلجأ إلى التنظيم القائم، وفي حالة طون أحد الأطراف أو بعضهم أجانب، فإنه يرجع لحل النزاع من حيث المكان إلى القوانين المنظمة لذلك، ففي القانون المدني الجزائري يحدد أن المرجع هو **القانون الجزائري** هو المصدر المحدد لقانون الواجب تطبيقه[2]، كما فصل المقنن الجزائري في **القانون المدني** في الفصل الثاني في تنازع

١- ينظر، قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني : ٤٠٣ والمنتدى الثالث: ٤٠٣.

٢- ينظر ، المادة ٩ من القانون المدني الجزائري: ٢.

القوانين من حيث المكان من المادة ٩ إلى المادة ٢٤ إلى الأحكام الخاصة بحل هذه المنازعات ومن أبرزها تقريره تطبيق :" المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في المواد الخاصة بتنازع القوانين"[١].

وهذه المسائل وغيرها من تنازع القوانين من النوازل المعاصرة التي بحثها فقهاء القانون، ولاقت اهتماما في الدول العربية والإسلامية نظرا لتوابعها السياسية والاجتماعية...الخ.

ثامنا:صور وأشكال للأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين:يمكن للمسلم أن يشارك غير المسلم في البلدان العربية والإسلامية أو غير المسلمة/الأجنبية في أوقاف مشتركة في مجال التربية والتعليم والصحة وتوفير الموارد المائية والصرف الصحي، ومسائل الإغاثة الإنسانية للكوارث الطبيعية، وفي مجال حماية البيئة ومراكز البحث لتطوير الصحة ..الخ، ويستثنى من ذلك كل الأوقاف ذات الأغراض الدينية والتعبدية الصرفة.

تاسعا: نموذج لحجة وقفية مشتركة بين المسلمين وغير المسلمين:لا تختلف وثيقة/عقد/صك الوقف عن غيره من العقود في وجوب توافر

١- ينظر ، المادة ٢٣ مكرر من القانون المدني الجزائري :٦.

الشروط الشكلية والموضوعية فيه حتى تترتب عنه آثاره الشرعية والقانونية والتي أجملها في الآتي:

٠١- **الجانب الشكلي والموضوعي**[١]:وتتمثل في ترسيم العقد في الدوائر الرسمية للدولة التي ينشأ في العقد، والجهة المختصة في لذلك،ولغة تحرير العقد والتوقيعات والشهود ...الخ.

٠٢- **الجوانب الموضوعية**:وتتضمنغاية العقد ومشروعيته، وأهلية المتعاقدين ...الخ

١- ينظر ،شبكة القانونين العرب، http://www.law-arab.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/١٤ وفي الساعة _ : ٤٥د.ونموذج عقد هبة،http://www.alexcham.org/Media , ، تاريخ الزيارة ٢٠١/٠٤/١٤_ وفي الساعة ٩ :٠٨ د.وصيغة عقد وقف، https://awqafy.wordpress.com ، تاريخ الزيارة ٢٠١٨ /٠٤/١٤ وفي الساعى ٩ :١٥د و منتدى الأوراس القانوني http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٠٤/١٤ وفي الساعة ٩:٢٢د.

نموذج لعقد/صك/وثيقة وقف مشترك

في تاريخ.. **الموافق لـ**
....

وأمام قاضي المحكمة/ مكتب التوثيق ....**..بـمدينة :**
.... **البلد**:...

وبناء على أحكما القانون الخاص بعقود التبرعات رقم ....

المؤرخ بـ:...

ولاسيما المادة/المواد الخاصة بالتبرعات التي أحد أطرافها

أجنبي/مسلم/غير مسلم...

حضر كل من السادة/ شخص طبيعي/ شخص اعتباري/

الوكيل:...

السيد الأول:...**.تاريخ**

الميلاد.................... **الجنسية**:...................... **رقم**

الهوية/الجواز:

....

العنوان:...

السيد الثاني:..**تاريخ الميلاد**

.... **الجنسية:**............................ **رقم الهوية/الجواز:**

....

العنوان:..

اسم الوكيل :... **رقم الوكالة:**

....

تاريخ الوكالة:..

الجهة التي صدرت عنها الوكالة:...

حيث إن المذكورين أعلاه يرغبون بإرادتهم الكاملة والحرة والأهلية الكاملة شرعا وقانونا في تأسيس **عقد وقف مشترك** بينهم وفق البنود التالية:

البند الأول:اسم الوقف:..

البند الثاني: نوع العين الموقوفة

(عقار/منقول/أسهم):.......................

البند الثالث:نوع النشاط الوقفي (تجاري/خدمي/زراعي...

):...........

البند الرابع: مكان النشاط الوقفي : المدينة:................... **البلد:**

....

البند الخامس:الجهة المستفيدة من الوقف/الموقوف عليهم: ....

البند السادس:مدة الوقف / مؤقت/ دائم:.................................

البند السابع: النظر على الوقف (نظارة مشتركة/مجلس إدارة):.........

البند الثامن: الرقابة على أعمال الناظر (مجلس الواقفين):...............

البند التاسع: تقسيم ريع الوقف(الموقوف عليهم/ الديون/التشغيل/الصيانة/أجرة الناظر):................................

البند العاشر:قرارات تغيير شروط الوقف: لا يحق لناظر الوقف تغيير شروط الوقف ولا لأطرف من أطراف العقد تغييره إلا بالرجوع إلى مجلس الواقفين، ويكون باجماعهم أو بغالب الأصوات عند الضرورة.

البند الحادي عشر: انتهاء أو إنهاء الوقف(تحدد الأسباب بدقة):.......

البند الثاني عشر: بيان الجهة المخولة للنظر في الخلاف بين الواقفين/ الموقوف عليهم:...

البند الثالث عشر:يلتزم الواقفون بعدم مخالفة النظام العام لبلد تأسيس الوقف المشترك.

البند الرابع عشر:تكتب نسخة مترجمة للغة الشريك الأجنبي.

البند الخامس عشر:يقرالمشاركون في الوقف المشترك على اطلاعهم على بنود العقد ومعرفتهم بآثاره بما ينفي الجهالة، وقد ارتضوا ما فيه شكلا ومضمونا، ووافقوا عليه طاعين غير مكرهين وأذنوا للشهود التوقيع معهم بحسب ما يخوله القانون الساري المفعول.

البند السادس عشر: يسلم كل شريك في الوقف المشترك نسخة من العقد الأصلية + المترجمة إن كان الشريك غير مسلم أجنبي وتودع نسخة لدى مكتب مجلس إلدارة الواقفين/الجمعية العامة وك\ا لدى المصالح ذات الصلة شرعا وقانونا.

الإمضاءت

امضاءات الواقفين:...

إمضاءات الشهود:...

إمضاء الجهة المخولة شرعا وقانونا/القاضي/الموثق:......................

الخاتمة

انتهى الباحث للنتائج التالية:

- لا تختص تطبيقات أحكام المعاملات المالية على المسلم عند الفقهاء؛ بل تتعدى لتحكم تصرفات غيرهم من غير المسلمين عملا بمقتضى القاعدة أنهم مخاطبون بفروع الشريعة إلا فيما خص بدليل.
- لا يخرج أصل دليل مشروعية الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم عن القياس والمصلحة المرسلة والنظر للمآلات.

- لا مانع من الاستفادة من مال غير المسلم للاشتراك مع المسلم في تأسيس وقف ما لم تكن العين الموقوفة محرمة لذاتها، ككونها خمرا أو خنزيرا لقيام الأدلة المجيزة لذلك.
- لا تختلف أركان وشروط الوقف المشترك بين المسلم وغيره من الوقف المنفرد إلا من جهة التعدد وجنس الواقفين.
- يعمل في النظارة على الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم بمقتضى الشروط المتفق عليها في عقد الوقف.
- لا يصح للواقفين اشتراط شروطا منافية لمقتضى الوقف والنظم والقوانين القائمة في مكان تأسيس الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم.
- يصح تغيير شروط الوقف في الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم إما بالنص عليه في شروط الوقف أو بالرجوع إلى الجمعية التأسيسية عند عم ذلك.
- تتعدد مسؤولية المحافظة على الوقف وحمايته لطبيعة الشروط في الوقف والواقفين والدولة الراعية له.
- ينتهي الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم إذا كان الوقف مؤقتا او بتلف العين الموقوفة وعدم إمكانية الاستفادة منها مطلقا.

- يصح الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم في كل المجالات الخدمية والتجارية، ولا يصح في كل ما له علاقة بالعبادات.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير:

- الجامع لحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،ط٠٢/ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

كتب السنة وشروحها:

- صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط٠١/ ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،مؤسسة الرسالة،ط٠١/١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
- مصنف ابن أبي شيبة،تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد — الرياض،ط٠١/١٤٠٩هـ.

كتب الفقه وأصوله:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي(د.ت.ط).
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف،عبد الوهاب،تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم،ط٠١/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،البكري،دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،ط٠١/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، أبو النجا الحجاوي، دار المعرفة بيروت.
- الأم، الشافعي،دار المعرفة — بيروت،ط/١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- الأموال، ابن زنجويه،تحقيق د/ شاكر ذيب فياض،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية،ط٠١/١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
- بلغة السالك لأقرب المسالك،الصاوي، دار المعارف.
- البناية شرح الهداية،بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت،ط٠١/ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البهجة في شرح التحفة، التسولي، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية ،بيروت،ط٠١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدينالأصفهاني،تحقيق محمد مظهر بقا،دار المدني، السعودية،ط١٤٠٦/٠١هـ - ١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي،ابن سالم العمراني،تحقيق: قاسم محمد النوري،دار المنهاج – جدة،ط١٤٢١/٠١هـ- ٢٠٠٠م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل،المواق،دار الكتب العلمية،ط١٤١٦/٠١هـ-١٩٩٤م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج،الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،ط/١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
- التنبيه في الفقه الشافعي،الشيرازي،عالم الكتب.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل،تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط١٤٢٩/٠١هـ - ٢٠٠٨م.
- الجوهرة النيرة،الزَّبِيدِيّ،المطبعة الخيرية،ط١٣٢٢/٠١هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،الدسوقي، دار الفكر.
- الخراج،أبو يوسف،تحقيق : طه عبد الرءوف سعد و سعد حسن محمد،المكتبة الأزهرية للتراث.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى – خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،البهوتى،عالم الكتب،ط١٤١٤/٠١هـ - ١٩٩٣م.
- رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين،دار الفكر-بيروت،ط١٤١٢/٠٢هـ - ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط٠٣/ ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- السير،الشيباني،تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر – بيروت، ط ١٩٧٥/٠١م.

- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط٠١/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- شرح حدود ابن عرفة للرصاع، المكتبة العلمية،ط٠١/١٣٥٠هـ.
- شرح مختصر الطحاوي، الجصاص،تحقيق د/ عصمت الله عنايت وآخرون،دار البشائر الإسلامية - ودار السراج،ط٠١/١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة — بيروت.
- العناية شرح الهداية،البابرتي، دار الفكر(د.ت.ط).
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،أبو يحيى السنيكي،المطبعة الميمنية.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،الحموي،دار الكتب العلمية،ط٠١/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الفتاوى الهندية،لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،دار الفكر،ط٠٢/١٣١٠ هـ.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، القزويني، دار الفكر.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب،أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر،ط/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب،الجمل،دار الفكر.
- الفروق،القرافي،عالم الكتب.
- الكافي في فقه الإمام أحمد،ا بن قدامة،دار الكتب العلمية،ط٠١/١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع،البهوتى، دار الكتب العلمية(د.ت.ط).
- كنز الدقائق،النسفي،لمحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج،ط٠١/١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- مآثر الإنافة في معالم الخلافة،أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي،المحقق: عبد الستار أحمد فراج،مطبعة حكومة الكويت – الكويت،ط٠٢/١٩٨٥م.
- المبدع في شرح المقنع،ابن مفلح،دار الكتب العلمية، بيروت،ط٠١/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- المبسوط،السرخسي، دار المعرفة – بيروت،ط/١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني،الخرقي،دار الصحابة للتراث،ط/١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،أبو البركات، مكتبة المعارف- الرياض،ط٠٢/١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه،ابن مَازَةَ،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط٠١/١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- المختصر الفقهي، ابن عرفة،تحقيق: د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير،مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،ط٠١/١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤.
- مذكرة في أصول الفقه،محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،ط٠٥/٢٠٠١م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى، المكتب الإسلامي،ط٠٢/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،الشربيني،دار الكتب العلمية،ط٠١/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط/١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

- مناهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، الرجراجي،اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم،ط١٠/١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل،عليش،دار الفكر – بيروت،ط/١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي،الشيرازي، دار الكتب العلمية(د.ت.ط).
- موسوعة القواعد والضوابط،د/أحمد علي الندوي،دار عالم المعرفة ،ط/١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- النتف في الفتاوى، السُّغْدي، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان - بيروت ،ط٠٢/ ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، دار الكتب العلمية –بيروت،ط٠١/ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ،ابن أبي زيدالقيرواني،تحقيق: الدكتور/ محمَّد حجي،دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط٠١/١٩٩٩ م.

كتب الرقائق:

- إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

كتب اللغة :

- تاج العروس من جواهر القاموس،الزَّبيدي، دار الهداية.
- لسان العرب المحيط، ابن منظور،دار صادر،بيروت، ط٠٣/١٤١٤هـ.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،د/سعدي أبو حبيب،دار الفكر. دمشق،ط٠٢/١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

كتب القانون:

-الجريدة الرسمية الجزائرية ، ع٢/ ١٥ يناير ٢٠١٢ و ١٥، السنة ٢٠٠٥م/ع٣٦ ٢٠٠٨ .
-القانون المدني الجزائري، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة،سنة ٢٠٠٧م.

المؤتمرات والمنتديات:

-قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة،الدورة الأولى إلى السابعة عشرة،١٩٧٧-٢٠٠٤م/١٣٩٨-١٤٢٤هـ.
-قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة،رابطة العالم الإسلامي،الدورات:من الأولى إلى السابعة عشرة١٣٩٨هـ- ١٤٢٤هـ/١٩٧٧م- ٢٠٠٤م.
-كتيب منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس ،الدوحة ١٣-١٤ مايو ٢٠١٣ م ١-٣ رجب ١٤٣٤هـ وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
-منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت،١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م،ط١٤٢٥/٠١هـ— ٢٠٠٤م.
-منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني،المنعقد بالكويت ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥،إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت،ط١٤٣٠/٠٢ هـ ٢٠٠٩م.
- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث،الكويت ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م،إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،ط١٤٢٨/٠١هـ - ٢٠٠٧م.
-منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس بتركيا،١٣-١٥ مايو ٢٠١١م،إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،ط١٤٣٣/٠١هـ-٢٠١٢م.

كتب أجنبية:

- كنسية إنجلترا، دراسة تحليلية لثلاثة من أبرز الأوقاف في المملكة المتحدة، شركة أوقاف سليمان بعد عبد العزيز الراجحي القابضة، أكتوبر٢٠١٦م،السعودية.
- مؤسسة قارفيلد وستون، دراسة تحليلية لثلاثة من أبرز الأوقاف في المملكة المتحدة، شركة أوقاف سليمان بعد عبد العزيز الراجحي القابضة، أكتوبر٢٠١٦م.

الرسائل الجامعية:

- النظرية العامة لعقود التبرعات دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص،خالد سماحي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،السنة الجامعية ٢٠١٢ -٢٠١٣م.
- النكت في مسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة،للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفلى سنة ٤٧٦هـ،تحقيق ودراسة قسم المعاملات،رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا لنيل درجة التخصص الثاني (الدكتوراه)،في الفقه الموازن، جامعة أم القرى،مكة، إعداد الطالب زكرياء عبدالرزاق المصري،محرم ١٤٠٥هـ.

المجلات :

- مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون،الجامعة الأردنية، م / ٣٤/ع١ / ٢٠٠٧.

مواقع الأنرنت

http://www.law-arab.com
http://www.alexcham.org/Media
https://awqafy.wordpress.com
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net
https://vb.tafsir.net
.http://www.aliftaa.jo

كتب استفيد منها ولم يشر اليها:

- المكتبة الشاملة.
- مكتبة الاسكندرية المصورة.

فهرست الكتاب